

اللقب : الاسم : المدة : 1س 30د القاعة: رقم البطاقة:

- أجب عن الاسئلة التالية بصح او خطأ مع التعليل في حالة الخطأ فقط:

1- يختص المجلس الأعلى بالفصل في استئناف أحكام المحاكم الإدارية للاستئناف تطبيقا لاحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 1966 .

2- بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبحت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر صاحبة الولاية العامة للفصل في دعاوى الإلغاء أو التعويض التي ترفع ضد المصالح المركزية للدولة.

3- يعتبر المجلس القضائي أول هيئة قضائية أنشئت بعد الاستقلال في سنة 1963 .

4- يعتبر مجلس الدولة جهة استئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 .

5- اعتمد المشرع الجزائري في توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي على معيار أساسي المتمثل في معيار الغاية والهدف.

6- تضمن قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 أن دعاوى الإلغاء التي ترفع ضد قرارات البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تكون أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية الخمسة المختصة بذلك.

7- تختص المحكمة الإدارية بالفصل في دعاوى التعويض الناجمة عن حوادث السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية.

8- تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع الدعاوى المرفوعة ضد الولاية.

9- تفصل المحكمة الإدارية في الدعاوى التي ترفع ضد المصالح غير المركزة للدولة (المديريات التنفيذية) بحكم نهائي.

10- تعتبر المحكمة العليا كجهة استئناف في الأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن المجالس القضائية.

ملاحظة هامة:

- يمنع استبدال الورقة.
- عدم الكتابة باللون الأ-
- الإجابة تكون بصح او
- يمنع التعليل عند الإ
- كل إجابة بدون تعليل في حالة الخطأ تعتبر ملغاة.
- عدم استعمال القلم الماهي EFFACEUR
- كل سطر إضافي لا يصح.
- عدم الكتابة بقلم الرصاص.

اقتب الصحفة لاستعمالها كمسودة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
السنة أولى

امتحان السادس الاول في مادة التنظيم القضائي

الإجابة النموذجية

- ج 01- خطأ: في زمن المجلس الأعلى لازالت المحاكم الإدارية للاستئناف لم تنشأ بعد.
- ج 02- خطأ: بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أنشئت المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة التي تختص بالفصل في القضايا التي تكون أحد أطرافها المصالح المركزية للدولة درجة أولى ، وكجهة استئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة.
- ج 03- خطأ: أول هيئة قضائية أنشئت بعد الاستقلال هي المجلس الأعلى.
- ج 04- خطأ: بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح مجلس الدولة جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.
- ج 05- خطأ: اعتمد المشرع الجزائري في توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي على معيار بسيط وهو المعيار العضوي.
- ج 06- خطأ: تكون من اختصاص جميع الغرف الإدارية المتواجدة بالمجالس القضائية.
- ج 07- خطأ: هي من اختصاص المحاكم العادية.
- ج 08- خطأ: تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع الدعاوى التي ترفع ضد قرارات السلطة المركزية.
- ج 09- خطأ: لا تفصل المحكمة الإدارية في الدعاوى التي ترفع ضد المصالح غير المركزية للدولة (المديريات التنفيذية) بحكم نهائي بل بحكم ابتدائي لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية بل ترفع ضد الدولة ممثلة بالوزير ممثلا بمدير المديرية المعنية بالنزاع.
- ج 10- خطأ: لا تعتبر المحكمة العليا كجهة استئناف في الأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية، لأنها ليس من اختصاصها، لأن كل جهة قضائية لها اختصاص محدد منذ صدور دستور سنة 1996 .

قسم الحقوق السنة أولى امتحان السادس الاول في مادة التنظيم القضائي ورقة في :
اللقب : الاسم: المدة: 1س 30د
القاعة: رقم البطاقة:

أجب عن الاسئلة التالية بصح او خطأ مع التعليل في حالة الخطأ فقط:

1- تعتبر المحكمة العليا كجهة استئناف في الأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن المجالس القضائية.

2- يختص المجلس الأعلى بالفصل في استئناف أحكام المحاكم الإدارية للاستئناف تطبيقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 1966 .

3- تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع الدعاوى المرفوعة ضد الولاية.

4- يعتبر المجلس القضائي أول هيئة قضائية أنشئت بعد الاستقلال في سنة 1963 .

5- اعتمد المشرع الجزائري في توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي على معيار أساسيتمثل في معيار الغاية والهدف.

6- بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبحت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر صاحبة الولاية العامة للفصل في دعاوى الإلغاء أو التعويض التي ترفع ضد المصالح المركزية للدولة.

7- تفصل المحكمة الإدارية في الدعاوى التي ترفع ضد المصالح غير المركزية للدولة (المديريات التنفيذية) بحكم نهائي.

8- تختص المحكمة الإدارية بالفصل في دعاوى التعويض الناجمة عن حوادث السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية.

9- يعتبر مجلس الدولة جهة استئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 .

10- تضمن قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 أن دعاوى الإلغاء التي ترفع ضد قرارات البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تكون أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية الخمسة المختصة بذلك.

مع تمنياتي لكم بالتوفيق

- كل إجابة بدون تعليل في حالة الخطأ تعتبر ملحة.
- عدم استعمال القلم الماهي EFFACEUR
- كل سطر إضافي لا يصح.

ملاحظة هامة:

- يمنع استبدال الورقة.
- عدم الكتابة باللون الأ
- الإجابة تكون بصح او

- يمنع التعليل عند الإ

- عدم الكتابة بقلم الرصاص.

اقلب الصفحة لاستعمالها كمسودة